٥٧- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ مسئولية حراسة الاشياء ـ تعويض ـ لا محل للمطالبة بالمصروفات الادارية فيما بين الجهات الادارية .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ أحكام المادة (١٧٨) من القانون المدني .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ وفي ضوء ما سبق واستقر عليه افتاؤها ـ أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير ، فاذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة الى تابعه المنوط به استعمال الشيء ، لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله ، الا انه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية الا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة ، وقد يكون السبب الاجنبي قوة قاهرة أو حادثا فجائيا ، أو خطأ المضرور أو الغير .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الاوراق أن سيارة الشرطة رقم ٢١/٣٧٧٨ شرطة بقيادة المجند / سائق / عبده محمود محمود عبد الله ـ قد اصطدمت بعامود اشارة المرور الكائن بتقاطع شارعي عبد الخالق ثروت ومحمد فريد ، والمملوك للهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ، واحدثت به التلفيات المبينة تفصيلا بالاوراق ، وقد ثبت الخطأ في جانب السائق المذكور بموجب الحكم الصادر من المحكمة العسكرية في القضية رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٩٨ جنح عسكرية بجلسة ١٩٩٨/٧/٢١ ـ المصدق عليه بتاريخ ١٩٩٨/٨/٤ والقاضي بحبسه شهرين مع الشغل والنفاذ ، واذ كانت الحراسة على سيارة الشرطة المذكورة وقت وقوع الحادث معقودة لوزارة الداخلية باعتبارها صاحبة السيطرة عليها ، ولم يقم دليل من الاوراق على أن ثمة سببا أجنبيا أدى الى حدوث الاضرار التي حاقت بعامود اشارة المرور المشار اليه . . . فمن ثم تلتزم وزارة الداخلية بتعويض الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة عما لحقها من ضرر تمثل في قيمة اصلاح عامود الاشارة والمقدر بمبلغ ١٥٩٥ جنيها دون الاعتداد بالمصروفات الادارية التي شملتها المطالبة ، أخذا بما استقر عليه اثناء الجمعية العمومية في هذا الشأن من أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الادارية فيما بين الجهات الادارية بعضها البعض الا حيث يتعلق الامر بتقديم خدمات فعلية ، وذلك نزولا على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، وهو ما لا يتوافر في الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ٣٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ ملف رقم ٣٤٢٤/٢/٣٢)